المساواة الدستورية وآثرها على حق العمل

م.د منذر رزوقي ويس

المقدمة

تعد المساواة والحق في ممارسة العمل من الحقوق والحريات الاجتماعية والاقتصادية ، وهي من اهم الحقوق التي نص عليها القانون الدولي لحقوق الانسان، كما نصت عليها الدساتير الداخلية للدول، وهي من الحقوق الانسانية والمبادئ التي تكتسي اهمية بالغة في القانون الدولي لحقوق الإنسان وفي المواثيق الدولية العالمية والدساتير والقوانين الداخلية المعاصرة للدول ، ويقع على الدولة واجب توفير فرص العمل لأبناء المجتمع ، فهو أداة الكسب بالنسبة لهم ، كما أنه عنصر من عناصر التقدم الحضاري والنمو الاقتصادي للدول ، بل لكل انسان الحرية في اختيار العمل المناسب له دون اجباره على ممارسة عمل معين ، وهذا هو الاصل العام الذي اقرته المواثيق الدولية ونصت عليه الدساتير الداخلية للدول.

ان لمبدأ المساواة اهمية كبيرة على مستوى القانون الدولي والقانون الدستوري ، وذلك لأن اهمية المبدأ يدخل في صميم كل القواعد الدستورية ، وحتى تلك المنطقة بالصلاحيات لجميع المراكز القانونية ، كما يجب على من يطالب من الدولة عملاً ما ان يكون اهلاً لهذا العمل ، وان تكون له الخبرة والاختصاص فيما يطلبه ، وان اقرار مبدأ المساواة في ممارسة حق العمل في القانون الدولي والقانون الدستوري له الاثر البالغ للاستقرار الامني والتقدم الاقتصادي في مختلف الدول.

كما ان النص على هذا المبدأ لا ينتج اثره الا بتوفير الضمانات الفاعلة لحماية مبدأ المساواة ، باعتباره اهم المبادئ التي ترتكز على اساسها الحقوق والحريات العامة في الدولة ، وتركزت الدراسة في الدستور العراقي وبعض الدساتير الاخرى ، إذ بينا مدى فاعلية الضمانات الدستورية لحماية هذا المبدأ في هذه الدساتير، باعتباره المبدأ الذي تقوم عليه جميع الحقوق والحريات العامة في مختلف الدول .

وبعد هذه النبذة المختصرة على الموضوع ، ينبغي لنا ان نتعرف على اهمية موضوع البحث، ومشكلة الدراسة فيه ، وهيكليتها وذلك في النقاط الاتية :

اولاً : اهمية موضوع البحث :

تنبع أهمية موضوع هذا البحث ، من أهمية المساواة الدستورية واثرها على حق العمل ، إذ لا عجب ان يكون حق العمل من اهم الموضوعات التي تشغل بال الأفراد والحكومات ، فحق العمل بالنسبة للأفراد يمثل لهم الامان الاجتماعي فهو مصدر رزقهم ، ومن جهة اخرى فإن ما يهم الدولة هو استقرار الاوضاع بين الافراد وحمايتهم من المخاطر الاقتصادية والاجتماعية التي تواجههم والعمل

على الحد من البطالة ، من اجل منع انتشار الجريمة وزيادة النشاط الاقتصادي لتحقيق التقدم الحضاري.

ثانياً : مشكلة موضوع البحث :

بالرغم من أن القانون الدولي نص صراحة في المواثيق والإعلانات العالمية والتشريعات الوطنية على حق المساواة في ممارسة العمل ، إلا انه مازال يكتنف بطابع الغموض في تحديد مضمون هذه المبادئ ، وفي الضمانات اللازمة لتطبيقها ، فالمواثيق الدولية والدساتير الداخلية لم تنص صراحة على الوسائل الكفيلة بضمان حق المساواة في العمل ، واكتفت فقط بضرورة صيانه هذه الحقوق ، فجاءت مشكلة هذه الدراسة لبيان مدى الأخذ بحق المساواة في العمل وتطبيقه في القانون الدولي لحقوق الانسان وفي القوانين الداخلية للدول.

ثالثاً : هيكلية البحث :

سنتولى تقسيم موضوع دراستنا على ثلاث مباحث وكما يلي:

المبحث الاول / التعريف بالمساواة وحق العمل.

المبحث الثاني / آثر المساواة الدستورية على حق العمل.

المبحث الثالث / ضمانات مبدأ المساواة الدستورية لحق العمل.

الخاتمة

المبحث الاول

التعريف بالمساواة وحق العمل

ان مبدأ المساواة ومبدأ حق العمل تفاصيلها تمثل ضمانة حقيقية للحقوق والحريات العامة لكل الافراد ، لذلك فقد أكدت عليها جميع الدساتير الداخلية للدول والاعلانات والمواثيق الدولية ، وانها حجر الاساس الذي ترتكز عليه الحقوق والالتزامات الدولية والدستورية ، وذلك لان الإنسان كائن اجتماعي يعيش في جماعة ، قد تتباين فيما بينهم الكثير من الامور كالجنس والدين و اللغة وغيرها ، ولمزيد من التفصيل سنقسم هذا المبحث على مطلبين ، الاول ندرس فيه تعريف المساواة دستورياً ، والثاني نبّين فيه حق العمل دستورياً وكما يلي :

المطلب الاول

تعريف المساواة دستورياً

يراد بالمساواة الدستورية ، خضوع كافة المراكز القانونية المتماثلة لمعاملة قانونية واحدة ، على نحو يتناسب بطريقة منطقية وفقاً للهدف الذي توخاه القانون ، وعدم التمييز والتفرقة بين الافراد الذين تتوافر فيهم شروط واحدة ، ويوجدون في ظروف واحوال واحدة ، فإذا اتحدت الشروط

والظروف في عدد من الافراد وجب عندئذٍ أن تتحقق المساواة بينهم ، وان يتمتعون جميعاً بحماية دستورية وقانونية متساوية ، والمساواة لا تعني المساواة المطلقة ، لأن المساواة الحسابية بطريقة رياضية بين الافراد ، تؤدي الى عدم العدل والمساواة ، إذ ان المساواة لا تعني التطابق ، وإنما تعنى المساواة في المعاملة القانونية لأصحاب مراكز قانونية متشابهة[١].

وتتحدد المراكز القانونية من حيث التشابه أو الاختلاف وفقاً لشروط موضوعية ترتبط كل الارتباط بالأحكام التي تنشئ الحقوق والالتزامات ، لان المشرع يملك بسلطته التقديرية لمقتضيات المصلحة العامة ، وضع شروط موضوعية تتحدد بها المراكز القانونية التي يتساوى بها الناس امام القانون ، بحيث إذا توافرت هذه الشروط في طائفة من أفراد المجتمع وجب إعمال المساواة فيما بينهم ، لتماثل مراكزهم القانونية ، وان اختلفت هذه المراكز انتفى مناط التسوية بينهم[٢] .

وان التضامن والإخاء الانساني من المبادئ العامة والأساسية للشرائع السماوية ، ومقتضى ذلك ان كل الناس متساوون عند شريعة الله تعالى ، وقد ارست الشريعة الاسلامية هذا المبدأ على أسس وطيدة لقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) [٣] وقوله سبحانه وتعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ، واحِدَةٍ، وخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا ونِسَاءً واتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ والْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)[٤] .

كما ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان نص على أنه (جميع الأفراد يولدون احراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق ...) [٥] ، وقد نصت الدساتير تأكيداً لما ورد في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، الذي قرر مبدأ المساواة بصورة مطلقة ، ويعد بذلك هذا الحق نابعاً من كرامة الإنسان الاصلية التي خُلقَ بها بصرف النظر عن لونه أو جنسه او سياسته أو لغته ، ولهذا اكدت الدساتير الداخلية للدول هذا المبدأ ، وان المساواة هي اساس العدالة والحرية والسلام في الدولة ، فالمساواة تولد مع الانسان ، ولا تكون حقاً تتولى الحكومات منحه أو سحبه ، بل هي اصلية اصالة الكرامة الإنسانية المتصلة بخلق الانسان ذاته[٦] .

---

(١) د. احمد فتحي سرور: الشرعية الدستورية لحقوق الانسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ، ١٩٩٥، ص ٣١٥ وينظر د.محمد كامل ليلة : النظم السياسية ، دار الفكر العربي القاهرة ، ١٩٩٥ م ، ص٣١٥.

(٢) د. فاروق عبد البر : دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص٢٧٢.

(٣) سورة الحجرات ، الاية (١٣).

(٤) سورة النساء، الآية (١).

(٥) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم لمتحدة سنة ١٩٤٨ .

(٦) د. الشافعي محمد بشير: قانون حقوق الانسان مصادره وتطبيقاته الوطنية، ط٣ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٣ ، ص٢٢٦.

ان تطور وظيفة القانون قد ادى إلى اتسام العمومية بالنسبية ، بمعنى ان يُطبق القانون على جميع الذين يتواجدون في مراكز متشابهة أو في طائفة محددة ، فمبدأ المساواة امام القانون لا يعني إخضاع الكافة لقواعد قانونية موحدة تحقق لهم مساواة فعلية تتجاهل ما قد يحيطهم من ظروف تتشكل بها مراكزهم القانونية أو تؤثر فيها ، لذلك فإن المساواة لا تتحقق بمجرد إقرار المشرع لقاعدة قانونية تتسم بالعمومية والتجريد ، وتخضع المخاطبون بها لمعاملة موحدة ، إذ لو صح هذا الأمر لأصبحت المساواة امام القانون متحققة في كل القواعد القانونية وهذا غير صحيح[١].

كما ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان يوجه حالة خاصة تبرز منها التجاذب العلمية تمييزاً بين الأفراد بسبب الجنس أو لأسباب اخرى ، فيمنح اجور متفاوتة للعمل ذي الطبيعة الواحدة ، ولكن يقوم به افراد يتميز بعضهم على بعض بعنصر من عناصر التميز، وأن مبدأ المساواة وعدم التمييز مبدأ قائم بذاته لحق مستقل من حقوق الانسان ، فهو مرتبط ومتصل بجميع حقوق الانسان وليست الحكومات وحدها مسؤولة عن إنقاذ وأعمال مبدأ المساواة ، بل الجماعات والاحزاب والأفراد المسؤولون ، كذلك عن احترام هذه الحقوق في الحياة الجماعية والفردية تقع على الصفوة الفكرية والدينية ، وان المحكمة الدستورية تتولى تفسير نصوص الدستور وخاصة المتعلقة بمبدأ المساواة ، تفسيراً واسعاً لصالح مبدأ المساواة ، باعتبار ان هذه المحكمة هي الخيمة التي تحتمي في ظلها جميع الحقوق والحريات العامة الدستورية والقانونية[٢].

ويمكن ان نقول ان مبدأ المساواة الدستورية يقصد به عدم التمييز بين الافراد بسبب اللون أو الجنس أو العقيدة أو المذهب أو الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي ، فضلاً عن تمتع جميع الافراد بالحقوق السياسية والمدينة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون التمييز فيما بينهم .

المطلب الثاني

تعريف حق العمل دستورياً

ان لحق العمل مضامين ومفاهيم متعددة تختلف باختلاف فلسفة الدولة ونظرتها للحقوق والحريات العامة ، لذا نجد اهمية حق العمل يتردد صداها في أغلب المذاهب والفلسفات السياسية والفكرية ، فأنصار المذهب الرأسمالي اعتبروا العمل من الحريات الاساسية والطبيعية للإنسان ، لأن الأنشطة الاقتصادية تحكمها قوانين طبيعية تحقق الخير والرخاء للجماعة ولا دخل للدولة فيها ، مما يحقق

---

(١) احمد شوقي عمر ابو خطوة : المساواة في القانون الجنائي (دراسة مقارنة) : دار النهضة العربية ، ١٩٩١ ، ص٦٠ .

(٢)عبدالغني بسيوني عبد الله : دراسة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الاسلامي والفكر الاوربي ، دار الجامعة للطباعة ، بيروت ، بلا سنة نشر ، ص٣٨١. وينظر د.علي مجيد العكيلي و د.لمى علي الظاهري : حرية العمل بين الإطلاق والتقييد ، المركز العربي للتوزيع والنشر ، بلا سنة نشر ، ص١٧ .

زيادة الانتاج ووفرته وتحسينه لأن الحرية الاقتصادية تتفق مع طبيعة الإنسان ، وحبه للكسب يخلق روح التنافس والاستقدام الدائم للعمل ، أما في المذهب الاشتراكي ، يعد العمل حقاً وواجباً وشرفاً وتكليفاً على كل فرد يقدر على ادائه ، وهو وحده طريق التكسب ومصدر الرزق لكل افراد المجتمع، فمن لا يعمل لا يأكل ، ويحرم من جميع الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها العمال[١].

وعلى المستوى الدولي فقد نصت الاعلانات والمواثيق الدولية على حق المساواة في ممارسة العمل، إذ نصت على مبدأ المساواة في الحقوق كلاً من المواد (الاولى ، الثانية ، السابعة) من الأعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨ ، وقد وضعت هذه المواد مبدأ عاماً مفاده عدم التمييز والمساواة المتكافئة بين البشر في التمتع بالحقوق والامتيازات ، كما نص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عام ١٩٦٦ على انه (١- تعترف الدول الاطراف في هذا العهد بالحق في العمل الذي يشمل ما لكل شخص من حقه في ان تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية وتقوم باتخاذ التدابير اللازمة لذلك ، ٤ - يجب ان تشمل التدابير التي تتخذها الدول الاطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق...) [٢] .

ان حق العمل دستورياً يعنى ان الدولة تكفل للعمال الحماية اللازمة وحق المساواة امام تولي الاعمال، بدون تمييز بسبب الاصل أو الدين أو الجنس أو اللون أو الآراء السياسية أو النشأة الاجتماعية ، ولا فرق في ذلك ان يعمل العامل في وظيفة حكومية أم عمل في شركة أو مؤسسة أو هيئة عامة أم خاصة ، وفي الحالة الاخيرة يجب على الدولة تقييد حرية اصحاب العمل لكفالة حماية حقوق العمال ، كما يجب عليها ان تكفل العمل المناسب لكل فرد من افراد المجتمع ، فمن لم يجد عملاً حكومياً تساعده في الحصول على عمل مناسب في المؤسسات الخاصة أو اعانته بالمال الذي يحفظ له الكرامة والحياة المستقرة [٣].

ولقد نصت جلّ دساتير الدول على حق المساواة في ممارسة العمل ، نخص منها بالذكر الدستور الفرنسي لعام ١٩٤٦ ، إذ نص في مقدمته على ان (تكفل الدولة للأفراد حق العمل وحق الحصول على وظيفة) [٤] ، كما نص الدستور الصيني على ان (لمواطن الجمهورية الشعبية الصينية حق

---

(١) ماجد نجم عيدان : حق العمل في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي ، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق بجامعة النهرين ، ٢٠٠٣ ، ص ٣٣ وينظر د.اسماعيل البدوي: دعائم الحكم في التربية الاسلامية والنظم الدستورية (الحريات العامة) ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٠، ص٣٤٣.

(٢) المادة (٦) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتفافية الصادر عام ١٩٦٦.

(٣) ماجد نجم عيدان : المصدر السابق ، ص٢٥.

(٤) مقدمة الدستور الفرنسي لسنة ١٩٤٦ ، علماً ان مقدمة الدستور الفرنسي لسنة ١٩٤٦ ملحقة بدستور فرنسا لسنه ١٩٥٨ النافذ وتعد جزءاً لا يتجزأ منه .

العمل)[١] ، والدستور المصري لعام ١٩٧١، إذ نص على ان (العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة)[٢] ، كما نص الدستور الاردني على ان (العمل حق الجميع المواطنين وعلى الدولة ان توفره للأردنيين بتوجيه الاقتصاد والنهوض به)[٣] ، وكذلك الدستور العراقي لعام ١٩٧٠ نص على ان (العمل حق تكفله الدولة توفره لكل مواطن قادر عليه ، وهو شرف وواجب مقدس على كل مواطن قادر عليه تستلزمه ضرورة المشاركة في بناء المجتمع وحمايته وتطويره وازدهاره)[٤] ، كما نص دستور جمهورية العراق لسنه ٢٠٠٥ على ان (اولاً . العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة. ثانياً .ينظم القانون العلاقة بين العامل واصحاب العمل على اسس اقتصادية ، مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية)[٥].

ونخلص مما تقدم بأنه لا بد ان يتمتع كل شخص بحق العمل ، وان يختار العمل الذي يناسبه على اساس مبدأ المساواة ، وعلى الدولة ان تصون هذا الحق ، ويشمل حق العمل والمساواة فيه دستورياً حق كل شخص ان تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره بحرية ، وان توفر الدولة برامج التوجيه والتدريب الفني والمهني التي تيسر للفرد الشاب مهارات تعاونه على العمل ، ويشمل هذا الحق ايضاً ضرورة توفير شروط عمل عادلة متساوية ومرضية تكفل على الخصوص اجراً منصفاً ومتساوياً للعمل المتساوي دون تمييز، وان تكون هناك ظروف تكفل السلامة الصحية والمساواة في عيش كريم للعامل واسرته وتساوي الجميع في فرص الترقية ، كما ان الدولة يجب ان تكفل وفقاً للقانون الدستوري تحقيق المساواة في هذه الشروط والحالات.

المبحث الثاني

اثر المساواة الدستورية على حق العمل

أن آثر مبدأ المساواة على ممارسة حق العمل كان واضحاً في النصوص الدستورية والتشريعات العادية ، وللوقوف بثبات على هذا الموضوع سنقسمه على مطلبين الاول ندرس فيه آثر مبدأ المساواة دستورياً ، والثاني نبيّن فيه آثر مبدأ المساواة على تشريعات العمل ، وكما يأتي:

---

(١) المادة (٩١) من الدستور الصيني لعام ١٩٥٤.
(٢) المادة (١٣) من الدستور المصري لعام ١٩٧١ .
(٣) المادة (٢٣) من الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ المعدل.
(٤) المادة (٣٢/٢ أ ، ب) من دستور جمهورية العراق لعام ١٩٧٠ .
(٥) المادة (٢٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٥ النافذ.

المطلب الاول

آثر مبدأ المساواة دستورياً

ان المساواة في العمل دستورياً تعني حق الانسان في العيش من خلال عمله ، والتمتع بجميع الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، دون التمييز بسبب الدين أو اللون أو اللغة أو الجنس او المستوى الاجتماعي أو الرأي السياسي ، وان آثر مبدأ المساواة في ممارسة حق العمل يتضح من خلال النصوص الدستورية التي تؤكد على ان العمل واجب اخلاقي ، وهناك دساتير نصت على الزامية ان يعمل الافراد ، كما فعل الدستور الفرنسي فقد أورد المساواة في حق العمل في دستور عام ١٧٩١، إذ اشار إلى وجوب العمل ومساعدة الاطفال والاحداث ، اما الدستور الفرنسي لعام ١٧٩٣ ، فقد نص على ان (المساعدة العامة حق مقدس)[١] وكان القصد بالمساعدة المساواة في حق العمل ، كما ان الدستور الفرنسي لعام ١٩٤٦ فقد اعتمد حق العمل تحت مضمون خاص وعده واجب ، وجاءت التشريعات اللاحقة لترحب اهمية مبدأ المساواة في حق العمل.

وهناك دساتير اكدت على ان العمل حق ومنها الدستور الاردني الذي نص على ان (العمل حق لجميع المواطنين وعلى الدولة ان توفره للأردنيين بتوجيه الاقتصاد الوطني والنهوض به) [٢] ، وكذلك الحال للدستور الجزائري الذي نص على ان (لكل المواطنين الحق في العمل)[٣] ، كما نص الدستور المصري على ان (العمل حق وواجب تكفله الدولة لكل المواطنين...) [٤] أما في العراق فقد نص دستور ١٩٢٥ القانون الاساسي على عدم جواز استغلال العمال ومنع السخرة بكل اشكالها ، كما نص على ان (لا فرق بين العراقيين في الحقوق امام القانون) [٥] ، اما في مجال تنظيم الامور العمالية ، فقد نص على ان (العراقيين متساوين في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة) [٦] ، أما الدستور العراقي الصادر عام ١٩٦٤ فقد نص على ان (العراقيين متساوون في الحقوق والواجبات العامة بلا تمييز) [٧] كما نص على ان (تكفل الدولة للعراقيين معاملة عادلة بحسب ما يؤدونه من اعمال بتحديد ساعات العمل وتقدير الأجور والضمانات الاجتماعية) [٨] كما نص دستور ١٩٦٨ صراحة على مبدأ المساواة في تكافؤ الفرص في المادة

---

(١) المادة (٢١) من الدستور الفرنسي لعام ١٧٩٣.
(٢) المادة (٢٣) من الدستور الاردني لعام ١٩٥٢.
(٣) المادة (٥٥) من الدستور الجزائري لعام ١٩٩٦ .
(٤) المادة (١٣) من الدستور المصري لعام ١٩٧١.
(٥) المادة (٦) من الدستور العراقي لعام ١٩٢٥.
(٦) المادة (١٠) من الدستور العراقي لعام ١٩٢٥.
(٧) المادة (١٩) من الدستور العراقي لعام ١٩٦٤.
(٨) المادة (٣٥) من الدستور العراقية لعام ١٩٦٤.

العاشرة منه أما فيما يتعلق بالعمل فقد نص على أن (العمل في الجمهورية العراقية حق وواجب وشرف لكل مواطن قادر عليه...) [١] ، أما دستور العراق لعام ١٩٧٠ فقد نص على ان (المواطنون سواسية أمام القانون دون تفريق...) [٢] اما ما يخص من العمل فقد نص على ان (أ-العمل حق تكفل الدولة توفيره لكل مواطن قادر عليه ، ب - العمل شرف وواجب مقدس على كل مواطن قادر عليه، جـ - تكفل الدولة تحسين ظروف العمل ورفع مستوى العيش...) [٣].

اما دستور الجمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ فقد جاء بصيغة اكثر صراحة فقد نص على ان (العراقيين متساوين امام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية...) [٤] ، اما فيما يتعلق بالعمل فقد نص على ان(اولا- العمل حق لكل العراقيون بما يضمن لهم حياة كريمة ، ثانياً .ينظم القانون العلاقات بين العمال واصحاب العمل على اساس اقتصادي ، مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية) [٥] .

ونخلص مما تقدم ان المساواة الواردة على حق العمل دستورياً هي مساواة حقيقية وذلك لان النصوص الدستورية لا تقبل التأويل ولا التعديل ، ولم تسمح أي سلطة دستورية وضعت الدستور من إجراء أي تعديل يصب في صالح إنقاص حقوق العمل ، ولكن الاخفاقات قد تحدث على المستوى العملي ومع ذلك لا يخفى الاثر الايجابي للنصوص الدستورية على المساواة في ممارسة حق العمل.

المطلب الثاني

آثر مبدأ المساواة الدستورية على تشريعات العمل

لم يقتصر آثر مبدأ المساواة في ممارسة العمل على الدساتير، بل امتد هذا الاثر على تشريعات العمل ، فمثلاً قانون العمل الفرنسي رقم (٨٢) لسنة ١٩٥٨ ، نص في اغلب مواده على مبدأ المساواة في حق العمل ، والمساواة بين الرجال والنساء في توفير شروط واسباب العمل ووحدة الأجر المقدم مقابل الجهد ، اما قانون العمل المصري الموحد رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ والمعدل بالقانون رقم (١٨٠) لسنه ٢٠٠٨ ، قانون تنظم عمل المصريين في الداخل والخارج ، فقد نصت مواده على مبدأ المساواة في حق العمل ، إذ نص على ان (على كل قادر على العمل وراغب فيه ان يتقدم بطلب لقيد اسمه بالجهة الادارية المختصة التي تقع في دائرتها محل إقامته مع بيان سنّه ومهنته ومؤهلاته وخبراته السابقة ، وعلى هذه الجهة قيد تلك الطلبات بأرقام متسلسلة) [٦] .

---

(١) المادة (١٠) من الدستور العراقي لعام ١٩٦٨ .
(٢) المادة (١٩) من الدستور العراقية لعام ١٩٧٠.
(٣) المادة (٣٢) من الدستور العراقي لعام ١٩٧٠.
(٤) المادة (١٤) من دستور جمهورية العراق لسنه ٢٠٠٥ .
(٥) المادة (٢٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
(٦) المادة (١٣) من قانون العمل المصري رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ .

اما في العراق فنجد ان قانون العمل رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧ ، قد اتسق مع القوانين الأخرى في ابراز اهمية العمل واهمية المساواة في ممارسة حق العمل ، إذ نص على ان (يضمن هذا القانون حق العمل لكل مواطن قادر عليه بشروط وفرص متكافئة بين المواطنين جميعاً دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين...) [١] كما ان قانون العمل العراقي رقم (٣٧) السنه ٢٠١٥ ، فقد اكد على مبدأ المساواة في ممارسة العمل متأثراً بالنصوص الدستورية ، إذ نص على ان (العمل حق لكل مواطن قادر عليه ، وتعمل الدولة على توفيره على اساس تكافؤ الفرص دونها أي نوع من انواع التمييز...) [٢] ، وقد جاءت المساواة في حق العمل من اولويات قوانين العمل العراقية ، وهذا يدل بوضوح على ان قوانين العمل العراقية متأثرة بمبدأ المساواة الدستورية ، إذا شار قانون العمل العراقي رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧ الى ان (العمل واجب مقدس يمليه الشرف وتستلزمه ضرورة المشاركة في بناء المجتمع وتطويره وازدهاره...) [٣] ، وهذا النص وجدناه بعبارة في متن الوثيقة الدستورية ، مما يعني ان قانون العمل استعان بهذا النص الدستوري للأهمية التي يحتلها هذا المبدأ في متن التشريعات العمالية .

نخلص مما تقدم ، أن اهمية قانون العمل والمساواة تكمن في مساس هذا القانون بالمصالح الحيوية لمجموعة كبيرة من الافراد وهم العمال الذين يشكلون الأكثرية الساحقة من السكان ، وهناك انظمة حكم قامت بسبب ثورات العمال وهناك سلطات تولتها الطبقة العاملة ، ولأهمية حق العمل وحق المساواة ، فقد دأبت جميع الدول ومنها جمهورية العراق على انشاء وزارة خاصة سميت بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، وهذا يدلُّ على الاهمية الكبيرة لحق المساواة وحق العمل ، مما يوضح الاثر الكبير الذي يشكله مبدأ المساواة الدستورية على تشريعات العمل المعاصرة في مختلف الدول.

المبحث الثالث

ضمانات مبدأ المساواة الدستورية لحق العمل

يعد مبدأ المساواة في حق العمل من أهم وأبرز حقوق الافراد ، وذلك لاتصاله الوثيق بعيش الإنسان وتوفير متطلبات حياتهم ، ولكن هذا الحق الضروري قد يُمس ويُجار عليه ، لذا لا بد أن تتوفر له ضمانات تحميه وتمثل درعاً حصيناً يصد عنه كل اعتداء ويدفع عنه كل مساس ، فكان أن وجدت لهذا الحق ضمانات تصونه وتحميه ، لذلك سنتوافر على دراسة هذه الضمانات في مطلبين ، نبيّن

(١) المادة (٢) من قانون العمل العراقية رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧ .
(٢) المادة (٤) من قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ .
(٣) المادة (٣) من قانون العمل العراقي وقم (٧١) لـسنة ١٩٨٧.

في الأول ضمانات مبدأ المساواة لحق العمل في الدستور العراقي ، وفي الثاني سندرس ضمانات مبدأ المساواة لحق العمل في بعض دساتير الدول وكما يأتي :

المطلب الاول

ضمانات مبدأ المساواة لحق العمل في الدستور العراقي

ان مجرد ورود مبدأ المساواة في ممارسة حق العمل في الدساتير ، يصبح هذا الحق حقاً دستورياً ، ولكن الدساتير لم تكتف بوضع أساس للمساواة في حق العمل ، بل أنها زادت هذا المبدأ بسطة في الضمانات ، ليصبح معها المساس بهذا الحق مساساً بدستور الدولة ، وإن أول دستور عراقي ضمن المساواة في حق لعمل هو الدستور المؤقت الصادر عام ١٩٦٤، تلاه دستور العراق لسنة ١٩٦٨ ، ثم دستور عام ١٩٧٠ ، ودستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، فقد اعتبر الدستور العراقي الصادر عام ١٩٦٤ ان حق العمل في العراق حق وواجب وشرف لكل مواطن قادر عليه[١] ، وعلى الدولة أن تكفل للعراقيين معاملة عادلة وفق ما يؤدونه من اعمال ، وذلك من خلال تحديد ساعات العمل وتقدير الأجور والضمان الاجتماعي والتأمين الصحي والتأمين ضد البطالة وتنظيم الحق في الراحة والاجازات[٢] ، كما ان هذا الدستور أوجب على الدولة كفالة خدمات الضمان الاجتماعي وان العراقيين لهم الحق في المعونة في حالات الشيخوخة والمرض والعجز و البطالة[٣] ، وضمن مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص في العمل لجميع العراقيين[٤] ، ونرى أن هذه الضمانات مهمة وحيوية لمبدأ المساواة في حق العمل ، ولكنها جاءت مقتضبة ، ويعود ذلك إلى ان هذا الدستور مؤقت والفترة التي وضع فيها كانت حرجة .

اما دستور العراق لسنه ١٩٦٨ ، فقد بينّ ان العمل في العراق حق وواجب وشرف لكل مواطن قادر عليه[٥] ، كما ضمن مبدأ المساواة وتكافؤ فرص العمل لجميع العراقيين[٦] ، ثم اوجب على الدولة كفالة خدمات الضمان الاجتماعي ، واعطى للعراقيين الحق في المعونة في حالات الشيخوخة والمرض والعجز والبطالة[٧] ، نلاحظ ان معظم نصوص هذا الدستور مستمدة تماماً من نصوص دستور العراق لعام ١٩٦٤ ، ولم يطبق دستور عام ١٩٦٨ لفترة طويلة بل اعقبه مباشرة دستور عام ١٩٧٠ .

---

(١) المادة (١٧) من دستور العراق الصادر عام ١٩٦٤.
(٢) المادة (٣٥) من دستور العراق الصادر عام ١٩٦٤.
(٣) المادة (١٦) من دستور العراق الصادر عام ١٩٦٤.
(٤) المادة (٦) من دستور العراق الصادر عام ١٩٦٤.
(٥) المادة (١٠) من دستور العراق الصادر عام ١٩٦٨.
(٦) المادة (١١) من دستور العراق الصادر عام ١٩٦٨.
(٧) المادة (٩/ ب) من دستور العراق الصادر عام ١٩٦٨.

اما دستور العراق لعام ١٩٧٠ ، فقد اورد بعض الضمانات المهمة لمبدأ المساواة في ممارسة حق العمل ، ولعل في مقدمة تلك الضمانات ، ضمان المساواة وتكافؤ الفرص في العمل الجميع المواطنين في حدود القانون[١] ، وبعد ان وضع هذا الدستور الاساس الدستوري لحق العمل والمساواة في ممارسته ، بيّن كفالة الدولة توفير هذا الحق لكل مواطن قادر عليه[٢] ، وحتى يعزز احترام هذا الحق وعدم المساس به وصفه بأنه شرف وواجب مقدس[٣] ، كما بيّن كفالة الدولة تحسين ظروف العمل من خلال توفير الظروف الملائمة له ، ورفع مستوى المعيشة والخبرة والثقافة لجميع المواطنين العاملين[٤] ، وهذا يشكل ضمان آخر لمبدأ المساواة في حق العمل ، لا يتم إلا و من خلال تحديد ساعات العمل وأوقات الراحة وتوفير الظروف الصحية الملائمة للعمل وزيادة الأجور.

كما بيّن هذا الدستور كفالة القانون للمساواة في تولي الوظائف العامة[٥] ، فالمساواة في تولي الوظائف العامة لها دور كبير ومهم في ضمان حق العمل ، به تطمئن النفوس عندما تجد أنها متساوية في حق العمل في حدود القانون وكفالة الدستور، وحتى يضمن هذا الدستور للمواطن إمكانية المطالبة بتلك الحقوق والدفاع عن مصالحه فيها ، فان دستور العراق لعام ١٩٧٠ ، قد كفل حرية تأسيس النقابات وفق اغراض الدستور وفي حدود القانون ، ولكنه بيّن عمل الدولة على توفير الأسباب اللازمة لممارسة هذه الحريات بما ينسجم مع الاهداف الدستورية للدولة العراقية ، وهذا كله يشكل ضمانات مهمة وفعالة لمبدأ المساواة في حق العمل.

اما دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، فإنه يعد من اهم الدساتير العراقية التي تناولت موضوع المبادئ المتعلقة بحقوق الانسان والحريات العامة ، ومنها مبدأ المساواة في حق العمل ، إذ نص هذا الدستور على ان (العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الاصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي) [٦] ، كما نص على ان (لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية ، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها الا وفقاً للقانون ، وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة) [٧] ونص ايضاً على ان (تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين ، وتكفل الدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك)

---

(١) المادة (١٩/ ب) من دستور العراق الصادر عام ١٩٧٠.
(٢) المادة (٣٢/ أ) من دستور العراق الصادر عام ١٩٧٠.
(٣) المادة (٣٢/ ب) من دستور العراق الصادر عام ١٩٧٠.
(٤) المادة (٣٢/ ب) من دستور العراق الصادر عام ١٩٧٠.
(٥) المادة (٣٠/ ب) من دستور العراق الصادر عام ١٩٧٠.
(٦) المادة (١٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
(٧) المادة (١٥) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

[١] ، كما ان هذا الدستور نص على ان (العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة) [٢] ، نخلص مما تقدم ان هذه النصوص الدستورية العراقية تشكل ضمانة دستورية مهمة وحيوية لمبدأ المساواة في ممارسة حق العمل.

المطلب الثاني

ضمانات مبدأ المساواة لحق العمل في بعض دساتير الدول

يبقى مبدأ المساواة من اهم المبادئ التي ناضل الأفراد في سبيل تحقيقه على مَر الأزمنة والعصور، وان الافراد قد أعياهم التمييز المجحف لصالح الحكام تارة ولصالح طبقة المتميزين اجتماعياً واقتصادياً تارة اخرى ، فأقاموا الثورات لتحقيق المساواة ، ويكاد التلازم بين مبدأ المساواة والحقوق والحريات العامة ان يكون تلازماً حتمياً فلا يمكن الفصل بينهما ، لذا فقد اقرت معظم دساتير الدول مبدأ المساواة في حق العمل ، ووفرت لهذا الحق ضمانات دستورية كبيرة ومهمة .

ففي فرنسا كفل الدستور الفرنسي الصادر عام ١٩٥٨، المساواة في حق العمل ، إذ نص على ان (القانون هو المحدد للمبادئ الاساسية المتعلقة بحق العمل وبالحق النقابي وبالضمان الاجتماعي) [٣] كما بيّن إعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي الصادر عام ١٧٨٩ والذي يعد جزءاً من دستور فرنسا لعام ١٩٥٨ ، ان جميع المواطنين متساوون امامه دون تفرقة في كل مجالات الوظائف العامة تبعاً لقدراتهم ، ودون أي تمييز آخر سوى ذلك الذي يقوم على فضائلهم ومواهبهم[٤] ، ثم ان مقدمة دستور فرنسا الصادر عام ١٩٤٦ الملحقة ايضاً بدستور ١٩٥٨ ، ارست الكثير من الضمانات الدستورية للمساواة في حق العمل ، إذ بينت أنه لا يمكن لأحد ان يضار في عمله أو في وظيفته ، بسبب منشئه أو آرائه أو معتقداته ، كما ان لكل إنسان ان يدافع عن حقوقه ومصالحه عن طريق العمل النقابي ، إذ له الانضمام إلى النقابة التي يختارها[٥] ، نخلص مما تقدم ، ان دساتير فرنسا قد اولت اهتمام بالغ الاهمية بالمساواة في حق العمل ، إذ اوردت ضمانات دستورية مهمة وكبيرة وفعالة لهذا الحق.

أما في مصر، فقد حرص الدستور المصري لعام ١٩٧١ على تقديم ضمانات دستورية عديدة ومهمة في مجال المساواة في حق العمل ، إذ بعد ان أسس له ووصفه بالحق والواجب والشرف الذي تكفله الدولة ، فأنه جعل العاملين الممتازين محل تقدير من قبل الدولة والمجتمع ، كما ضمن هذا الحق من

---

(١) المادة (١٦) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
(٢) المادة (٢٢/ أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
(٣) المادة (٣٤) من دستور فرسا الصادر عام ١٩٥٨ .
(٤) المادة (٦) من إعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي الصادر عام ١٧٨٩ .
(٥) ينظر مقدمة دستور فرسان الصادر عام ١٩٤٦.

خلال تحريمه لفرض اي عمل جبراً على المواطنين ، إلا بموجب قانون ولأداء خدمة عامة وبمقابل عادل[١] ، كذلك بين ان الدولة تكفل للمواطنين جميعاً ووفقاً للقانون خدمات التأمين الاجتماعي والصحي ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة[٢] ، واوضح ايضاً تساوي المواطنين في الحقوق والواجبات العامة ، دون تمييز بينهم بسبب الجنس أو الاصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة[٣]، ولقد تجلت الضمانات الدستورية للمساواة في حق العمل ، في اقرار هذا الدستور ان كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة التي يكفلها هذا الدستور والقانون ، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدينة الناشئة عنها بالتقادم مهما طال الزمن عليها ، كما ان الدولة تكفل تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء[٤].

اما الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ والمعدل عام ٢٠١٩ فقد اكد على أن (تلتزم الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير سبل التكافل الاجتماعي ، بما يضمن الحياة الكريمة لجميع المواطنين على النحو الذي ينظمه القانون) [٥] ، كما نص ايضاً على ان (تلتزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين دون تمييز[٦] واكد على ان (تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقاً لأحكام الدستور) [٧] ونص هذا الدستور على ان العمل حق ، وواجب وشرف تكفله الدولة ولا يجوز إلزام أي مواطن بالعمل جبراً، إلا بمقتضى قانون ، ولأداء خدمة عامة ، لمدة محددة ، بمقابل عادل ، دون إخلال بالحقوق الاساسية للمكلفين بالعمل) [٨] ، نخلص مما تقدم ان الدساتير المصرية المتعاقبة قد اقرت ضمانات دستورية حيوية ومهمه لمبدأ المساواة في حق العمل ، مما يجعل هذا الحق مبدأ دستورياً كبيراً لا يجوز الانتقاص منه أو الاعتداء عليه .

اما الدستور الاردني الصادر عام ١٩٥٢ ، فقد أورد ضمانات دستورية فعالة وحيوية لمبدأ المساواة في حق العمل ، من بينها كفالة الدولة للعمل ضمن حدود إمكانياتها ، وكفالتها لتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين[٩] ، وعزز ذلك بحماية الدولة للعمل من خلال وضع تشريعات ترتكز على مبادى مهمة وحيوية تكفل مبدأ المساواة في حق العمل ، ومن ذلك اعطاء العامل أجراً يتناسب مع كمية العمل

---

(١) المادة (١٣) من الدستور المصري الصادر عام ١٩٧١.
(٢) المادة (١٧) من الدستور المصري الصادر عام ١٩٧١.
(٣) المادة (٤٠) من الدستور المصري الصادر عام ١٩٧١ .
(٤) المادة (٥٧) من الدستور المصري الصادر عام ١٩٧١ .
(٥) المادة (٨) من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ والمعدل بدستور عام ٢٠١٩.
(٦) المادة (٩) من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤.
(٧) المادة (١١) من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤.
(٨) المادة (١٢) من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤.
(٩) المادة (٢/٦) من الدستور الاردني الصادر عام ١٩٥٢.

وكيفيته[١] ، وضرورة تحديد ساعات العمل الاسبوعية ، مع اهمية منح العامل ايام راحة اسبوعية وسنوية مدفوعة الأجر[٢] ، وعزز هذا الدستور الحقوق والدفاع عنها ، من خلال إقراره حرية التظلم النقابي ضمن الحدود التي رسمها القانون[٣] ، وبذلك يتضح ان الدستور الاردني قدم ضمانات دستورية ناجعة ومهمة من اجل ارساء مبدأ الحماية الدستورية لمبدأ المساواة في حق العمل.

الخاتمة

في خاتمة هذه الدراسة نرى أن من الضروري ان نحدد أهم الاستنتاجات والتوصيات التي انتهى إليها الباحث وذلك في نقطتين وكما يأتي :

اولاً : الاستنتاجات :

١- شهد مفهوم مبدأ المساواة في حق العمل تطوراً ملحوظاً في العهد الحديث ، إذ قامت الدول بالتوقيع على العديد من الاتفاقيات الدولية في هذا المجال ، ولكن الرقابة الدولية على تطبيق هذا الحق ما زالت ضعيفة ، وتحتاج إلى تقوية خصوصاً ضمن عمل مجلس الامم المتحدة لحقوق الانسان.

٢- يعد دستور جمهورية العراق لسنه ٢٠١٥ من اهم الدساتير العراقية التي تناولت بالتفصيل كل المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان ، والتي نصت عليها الاعلانات والمواثيق الدولية ، وفي مقدمتها الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، لذا فإن المواطن العراقي في ظل احكام هذا الدستور يتمتع بقدر جيد من الحقوق ومنها مبدأ المساواة في حق العمل ، التي كفلها له واحاطها بمجموعة من الضمانات الدستورية التي تم النص عليها صراحة في صلب الوثيقة الدستورية ، فهذا الدستور تبنى مجموعة مبادئ ديمقراطية تعد من الركائز الاساسية للدولة القانونية.

٣- شهد مفهوم مبدأ المساواة في حق العمل تطوراً ملحوظاً في الوقت الحالي ، إذ قامت الدول بالتوقيع على العديد من الاتفاقيات الدولية في هذا المجال ، ألقت بظلالها على دساتير وقوانين الدول الاطراف ، مما جعل هذا المبدأ يتمتع بقوة دولية ودستورية وقانونية لا يمكن مخالفتها.

٤- هناك مجموعة من الضمانات أو المبادئ الدستورية المتعارف عليها في جميع الدول ذات الانظمة الديمقراطية ، والتي نص عليها الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ، ومنها مبدأ سيادة القانون ومبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ استقلال القضاء ، يمكن ان تلعب دوراً مهما وحيوياً في حماية وضمان مبدأ المساواة في حق العمل.

---

(١) المادة (٢/٢٣ أ) من الدستور الاردني الصادر عام ١٩٥٢.
(٢) المادة (٢/٢٢ ب) من الدستور الاردني الصادر عام ١٩٥٢.
(٣) المادة (٢٣/ ٢هـ) من الدستور الاردني الصادر عام ١٩٥٢.

ثانياً : التوصيات :

١- يجب على المجتمع الدولي بضرورة العمل على تطوير الأليات الدولية المراقبة لتنفيذ الدول لحقوق الانسان ومنها حق المساواة في ممارسة العمل.

٢- على المشرع الدستوري ان يراعي ويأخذ بنظر الاعتبار كل المطالب الشعبية التي تستجد في الدولة ، في حال رأى فيها تحقيقاً للصالح العام ، ما دامت هذه المطالب لا تتعارض مع احكام الدستور، وان تكون ضمن الحدود المسموح بها دستورياً .

٣- سن قانون يتضمن نصاً يحظر التمييز المباشر وغير المباشر بين الافراد ، وتجريم بعض اشكال التمييز، مثل الحض على الكراهية ، وتحديد عقوبات مناسبة وفعالة ورادعة لها .

المصادر

- **القرآن الكريم.**

أولاً : الكتب العامة :

١. د. احمد فتحي سرور: الشرعية الدستورية لحقوق الانسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ، ١٩٩٥ .

٢. د. فاروق عبد البر : دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات ، القاهرة ، ٢٠٠٢.

٣. د. الشافعي محمد بشير: قانون حقوق الانسان مصادره وتطبيقاته الوطنية، ط٣ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية، ٢٠٠٣ .

٤. احمد شوقي عمر ابو خطوة : المساواة في القانون الجنائي (دراسة مقارنة) : دار النهضة العربية ، ١٩٩١ .

٥. عبدالغني بسيوني عبد الله : دراسة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الاسلامي والفكر الاوربي ، دار الجامعة للطباعة ، بيروت ، بلا سنة نشر .

٦. ماجد نجم عيدان : حق العمل في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي ، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق بجامعة النهرين ، ٢٠٠٣.

٧. د.محمد كامل ليلة : النظم السياسية ، دار الفكر العربي القاهرة ، ١٩٩٥.

٨. د.علي مجيد العكيلي و د.لمى علي الظاهري : حرية العمل بين الإطلاق والتقييد ، المركز العربي للتوزيع والنشر ، بلا سنة نشر.

٩. د.اسماعيل البدوي: دعائم الحكم في التربية الاسلامية والنظم الدستورية (الحريات العامة) ، دار الفكر العربي، ١٩٨٠ .

ثانياً : الاعلانات الدولية والدساتير والقوانين الداخلية :

١. إعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي الصادر عام ١٧٨٩ .

٢. الدستور الفرنسي الصادر عام ١٧٩٣.

٣. الدستور العراقي الصادر عام ١٩٢٥.

٤. الدستور الفرنسي الصادر عام ١٩٤٦.
٥. الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨.
٦. الدستور الاردني الصادر عام ١٩٥٢.
٧. الدستور الصيني الصادر عام ١٩٥٤.
٨. الدستور العراقي الصادر عام ١٩٦٤.
٩. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتفافية الصادر عام ١٩٦٦.
١٠. الدستور العراقي الصادر عام ١٩٦٨.
١١. الدستور العراقي الصادر عام ١٩٧٠.
١٢. الدستور المصري الصادر عام ١٩٧٠.
١٣. الدستور المصري الصادر عام ١٩٧١.
١٤. قانون العمل العراقي رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧.
١٥. الدستور الجزائري الصادر عام ١٩٩٦.
١٦. قانون العمل المصري رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣.
١٧. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
١٨. الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ والمعدل بدستور عام ٢٠١٩.
١٩. قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥.